

مشاركة المواطنين في التسيير البيئي: كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة

Citizen participation in environmental management: As a modern approach to sustainable development

صبرينة مراحي^{1*}، نورة موسى²

¹جامعة تبسة، عضو مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، جامعة تبسة، (الجزائر)،

sabrina.merahi@univ-tebessa.dz

²جامعة تبسة (الجزائر)، noura.moussa@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/02/23

تاريخ الاستلام: 2021/08/02

ملخص:

لا يتوقف تجسيد مفهوم الشراكة البيئية على العقود البيئية والمشاريع الاستثمارية الذي تتفق من خلاله الإدارة مع المتعاملين الاقتصاديين لتجسيد مقتضيات التنمية المستدامة فقط، وإنما يتعداه ليشمل مساهمة المواطنين بشكل فردي أو جماعي في تجسيد السياسة البيئية، حيث تحول دور المواطن اليوم من مجرد ملاحظ للوضع البيئي إلى فاعل وشريك مع باقي الأطراف في صناعة القرار وذلك انطلاقاً من أن الحق في حماية البيئة من الحقوق التضامنية التي تتطلب إشراك الجميع في الحماية، حيث لا يمكن إنجاح الشراكة البيئية دون إشراك هذا الأخير في العلاقة التي تساهم في تحقيق تنمية بيئية مستدامة

كلمات مفتاحية: المواطنة البيئية، الاستشارة البيئية، التسيير البيئي، الشراكة البيئية.

Abstract:

The embodiment of the concept of environmental partnership does not depend on environmental contracts and investment projects, through which the administration agrees with economic operators to embody the requirements of sustainable development only, but also goes beyond it to include the contribution of citizens individually or collectively in the embodiment of environmental policy, as the role of the citizen today has shifted from just an observer of the environmental situation to An active and partner with the rest of the parties in the decision-making, based on the fact that the right to protect the environment is one of the solidarity rights that require the involvement of everyone in protection, as the environmental partnership cannot succeed without involving the latter.

Keywords: Environmental citizenship, environmental consulting, environmental management, environmental partnership.

1- مقدمة

أصبحت مشاركة المواطنين اليوم في حماية البيئة مطلباً وضرورة حتمية فرضتها النصوص الدولية والداخلية انطلاقاً من أن المواطن هو جزء من هذا النظام البيئي يؤثر فيه ويتأثر به، ولهذا يتعين عليه حمايته وتصحيح سلوكاته الخاطئة اتجاهها وهذا لا يتم إلا باعتراف الدولة التي ينتمي إليها بحقوقه التي تضمن له بداية الحق في بيئة سليمة ليمارس بدوره التزامه في ضمان حمايتها وعدم الإضرار بها وهذا في إطار المواطنة البيئية التي تمنحه هذا الحق والالتزام في ذات الوقت، بالإضافة إلى توفر آليات أخرى تدعم دوره ومشاركته في هاته المقاربة التشاركية البيئية وذلك بحقه في إبداء رأيه ومشاركته في كل المشاريع التنموية التي من الممكن أن يكون لها تأثيرات سلبية على البيئة.

ولقد شكل القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة تقدماً ملحوظاً في مجال إشراك المواطنين في حماية البيئة خلافاً للقانون السابق والمغلى رقم 83-03 والذي كان دوره مغيب تماماً، ويرجع السبب في التطور الملحوظ على مستوى القانون 10-03 إلى المؤتمرات الدولية وما تمخض عنها من اتفاقيات وإعلانات دولية والتي أكدت في مبادئها على أن حماية البيئة لا يمكن أن تتم بمعزل مشاركة المواطنين، هذا الأخير الذي يعد شريكاً في الحماية، وقد أقر المشرع في القانون 10-03 صوراً عديدة لمشاركة المواطن في حماية البيئة، بالإضافة إلى توسيع من آليات مشاركة المواطنين والتي تتم إما بصفة فردية أو جماعية عن طريق العضوية في الجمعيات البيئية. وبناءً على المعطيات السابقة ذكرها يمكن إثارة التساؤل الجوهري التالي: ماهي الآليات القانونية التي منحها المشرع للمواطن كشريك في التسيير البيئي؟ وهل تعد هذه الآليات كافية لبناء شراكة حقيقية مع باقي الأطراف الفاعلة في حماية البيئة؟ وللإجابة عن الإشكالية سننمذ على الخطة الآتية:

- المواطنة البيئية أساس تفعيل الشراكة بين الدولة والمواطن.

- الآليات الإجرائية لمشاركة المواطنين في حماية البيئة.

2. المواطنة البيئية أساس تفعيل الشراكة بين الدولة والمواطن

إن المواطنة قبل أن تكون شعاراً هي منظومة قانونية وأداة طبيعية في خدمة التنمية المؤدية إلى بناء وتنمية الوطن والحفاظ على العيش المشترك في كنف الترابط والانسجام بين أطراف المجتمع⁽¹⁾، كما يشير هذا المصطلح إلى الحجم المتميز من الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمواطن دون غيره ضمن الدولة التي ينتمي إليها ومثلها من الواجبات التي تقع على عاتقه⁽²⁾. ولقد انبثق عن هذا المصطلح مفهوم المواطنة البيئية وهو مصطلح جديد أوجده الوضع البيئي الحالي⁽³⁾، حيث أصبح المواطن فيه أهم محور للحفاظ على البيئة، وهو أيضاً مركز المشكلات، لذلك فالدخول الرئيسي للحفاظ على البيئة يكون من خلال الانتماء للبلد الواحد، فهناك شراكة بين كل المواطنين والمسؤولين للحفاظ على البيئة وهي حقيقة يجب التأكيد عليها في تحديد وصناعة المواطنة البيئية⁽⁴⁾، هذه الأخيرة تم تكريسها في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أدرج المؤسس الدستوري وبصريح العبارة حق المواطن في بيئة سليمة ضمن الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطن وبذلك يكون المؤسس

(1) - سعيد مقدم، إشكالية اليوم الدراسي حول محاور المواطنة والتنمية المستدامة، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد التاسع، 2012، ص22.

(2) - نبيل قرقور، الأسس القانونية للمواطنة بين القوانين العربية ومواثيق حقوق الإنسان، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 25، ديسمبر 2017، ص20.

(3) - د/ عليان بوزيان، د/ بوسماحة الشيخ، أ/ شامي أحمد، دور الوعي البيئي في صناعة المواطنة البيئية العالمية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2014، ص4.

(4) - د/عليان بوزيان، تفعيل فكرة المواطنة البيئية في السياسات التشريعية، دراسة مقارنة، مجلة القانون الدولي للتنمية، جامعة ابن باديس مستغانم، العدد 3، 2014، ص105.

الدستوري قد اتجه إلى تبني شراكة المواطن مع الدولة في حماية البيئة، واعتبر مسألة حماية البيئة حق والتزام في نفس الوقت ويقع على عاتق المواطن أيضا وهذا هو التجسيد الفعلي لمفهوم المواطنة البيئية والتي سيتم التفصيل فيها.

1.2 تعريف المواطنة البيئية وأهدافها:

لا سبيل لمطالبة أي شخص بأن يكون مواطنا حقيقيا دون أن يكون القانون قد حدد له كامل حقوقه، مع توفير كامل الحماية لها حتى يمارسها بكل حرية، في مقابل ذلك ممارسته لواجباته الأساسية التي تنتج عن علاقته بموطنه، بداية بالحق ومن ثم بالواجب الوطني، ومن هنا كان الفرد يملك كل المقومات التي تهيئ له تنمية قيم المواطنة الحقيقية التي نشأت بناء على هذه العلاقة وبالتالي علاقته مع بيئته الطبيعية والصناعية.⁽¹⁾

ونظرا لأهمية المواطنة البيئية في ضمان حق المواطنين في بيئة سليمة من جهة وتصحيح وتقويم سلوكياتهم اتجاه بيئتهم من خلال الالتزامات الملقاة على عاتقهم، فسوف نتطرق إلى تعريف هذا المصطلح الحديث وبيان أهدافه.

1.1.2 تعريف المواطنة البيئية:

تم تعريف المواطنة البيئية على أنها: "العلاقة القائمة بين كل مواطن وبيئته الخيطة به سواء الطبيعية منها كالهواء والأرض أو البيئة الاصطناعية وما تسمى أيضا بالوسط المعيشي أي ما كان للإنسان دخل فيه، وما تمنحه هذه العلاقة من حقوق بيئية كالحق في بيئة سليمة والحق في الموارد الطبيعية والحق في التنمية وفي مقابل ذلك ما تفرضه من التزامات وواجبات بيئية منها حماية البيئة من كل ما يهددها من تلوث واستنزاف للموارد والطاقات الطبيعية".⁽²⁾ كما تم تعريفها على أنها "الشراكة والمساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق البيئية المكفولة في الدستور وتحمل الواجبات المتعلقة بحمايتها وضبطها من خلال آليات قانونية تتولى الدولة تنفيذها والإشراف عليها".⁽³⁾

أيضا تعرف المواطنة البيئية بأنها: "التزام شخصي لتعلم المزيد واكتساب معارف إضافية حول البيئة والمحيط واتخاذ إجراءات بيئية مسؤولة من طرف الأفراد والحكومات، وعليه فإن الاهتمام بفكرة المواطنة البيئية يشجع الأفراد والمجتمعات والمنظمات على التفكير في الحقوق والمسؤوليات البيئية التي لدينا جميعا كمقيمين في كوكب الأرض".⁽⁴⁾

وتبعا لذلك ترى الوكالة البريطانية للبيئة The British Environment agency على أن المواطنة البيئية هي أن لا تتركز اهتمام ونظر الأفراد على مصالحهم الذاتية المتعلقة بجوانب الرفاهية بمضمونها الضيق، بل يجب أن يكون التركيز أكثر على الجوانب والأبعاد المتعلقة بتحسين الأوسع لجودة البيئة والمحيط وكذا مراعاة حقوق واحتياجات الأجيال القادمة والتصرف بمسؤولية اتجاه البيئة Ecology وجميع قضايا الأمر الذي من شأنه أن يحقق مفهوم الاستدامة البيئية و العدالة البيئية Environmental justice بين الأجيال ككل.⁽⁵⁾

2.1.2 أهداف المواطنة البيئية:

⁽¹⁾ - صوفي بن داود، دور الجمعيات الخضراء في تنمية قيم المواطنة البيئية، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السادس، جوان 2018، ص 148.

⁽²⁾ - نفس المرجع، ص 149.

⁽³⁾ - أ/ أوكيل محمد أمين، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 126.

⁽⁴⁾ - محمد الأمين بن عودة، واقع المواطنة البيئية بالدول الأوروبية بين التشريعات الوطنية والتباين في التوجهات المجتمعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغاست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص 897.

⁽⁵⁾ - نفس المرجع، ص 896.

إن مما لا يمكن إنكاره هو أن الإنسان بسلوكياته التي تفتقر إلى احترام البيئة ورعاية حقوقها بات يهدد وجوده بنفسه، لأن البيئة عنده هي مجرد مورد للاستغلال وليست جزء من علاقته القيمة بمحيطه البيئي ورسالته التعبدية والعمرانية في الأرض التي استخلفه الله فيها، وعليه تستهدف فكرة المواطنة البيئية تحقيق عدة أهداف وغايات نبيلة على المستوى الوطني والدولي، ويمكن توظيفها في إيقاف نزيف التدهور البيئي نذكر منها: (1)

- اكتساب المواطنين المهارات والآليات السليمة والمفيدة والصحيحة التي تساهم في المحافظة والإصلاح البيئي من أجل التنمية المستدامة وتصحيح المفاهيم البيئية السائدة لدى المواطنين وتعديل المعتقدات والأفكار البيئية الخاطئة ومعالجة أساس المشاكل للسلوكيات السلبية الناتجة عن غياب مفهوم المواطنة البيئية. (2)

- التمكين للقيم الوطنية وللعدالة البيئية بين جميع الأجيال من خلال المشاركة العامة في صنع القرار البيئي كأساس لإقامة العدالة البيئية بين الأجيال، بحيث تظهر المواطنة البيئية كرد فعل على الظلم بين أبناء الجيل الواحد ضمنا لفكرة الاستدامة. (3)

- غرس مجموعة من القيم والمبادئ والمثل لدى أفراد المجتمع صغارا كانوا أم كبار لتساعدتهم في أن يكونوا صالحين وقادرين على المشاركة الفعالة والنشطة في كافة قضايا البيئة ومشكلاتهم وبذلك يتطور مفهوم المواطنة ويصبح له مدلول اشمل يتعدى كون الإنسان مواطنا داخل وطنه فقط إلى كونه عضوا نشيطا وفاعلا وسط المجتمع البشري ككل. (4)

- السعي إلى تجنب الإضرار بالبيئة قبل نشوؤها والمطالبة بإثبات عدم تحقق أضرار بعيدة المدى للأنشطة البيئية المقترحة. (5)

2.2 نشأة المواطنة البيئية:

لقد برزت فكرة المواطنة البيئية في النظرية السياسية بعد فشل السياسات الحكومية في إيقاف نزيف التدهور البيئي وهي تستهدف إيجاد مواطنين فاعلين لهم الشعور بالقدرة على التدخل في صناعة القرار البيئي، بمنع اختلال الأمن القانوني مع مسؤوليات فضلا عن الحقوق مما جعل المنظرين البيئيين السياسيين يعيدون النظر في صياغة العلاقات بين حقوق الديمقراطية واستدامتها الفردية والمسؤوليات تحت مسمى: "المواطنة البيئية" (6)، وقد وضعت لأول مرة فكرة المواطنة البيئية وزارة البيئة الكندية وهو أخذ الانتشار في جميع أنحاء العالم الآن (7)، غير أن البدايات الأولى له كفكرة فلسفية ومفاهيمية تعود إلى الإسلام الذي يعد أول من نظر للعلاقة الموجبة بين الإنسان والبيئة عندما جعل حمايتها مقصد أساسيا وضروريا للوجود الإنساني. (8)

كما أن نشأة المواطنة البيئية العالمية مصدره أيضا نابع من عدة موثيق ومؤتمرات عالمية (9)، من ذلك إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الإنسانية في 5 يونيو 1972 بمثابة شهادة ميلاد لحق الإنسان في البيئة، وقد تم اعتماد هذا اليوم من كل سنة هو

(1) - د/ عليان بوزيان، مرجع سبق ذكره، ص113.

(2) - د/ عليان بوزيان، د/ بوسماحة الشيخ، أ/ شامي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص13.

(3) - د/ عليان بوزيان، مرجع سبق ذكره، ص114.

(4) - د/ عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، أ/ شامي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص8.

(5) - د/ عليان بوزيان، مرجع سبق ذكره، ص115.

(6) - د/ عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، أ/ شامي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص6.

(7) - نفس المرجع، ص8

(8) - د/ عليان بوزيان، مرجع سبق ذكره، ص104.

(9) - نفس المرجع، ص104.

اليوم العالمي للبيئة، وهو يوم يتم فيه التذكير بأنه إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة ومبدعها فإنه أضحى اليوم خادما للبيئة لا سيد له.⁽¹⁾

ولقد أشار هذا الإعلان إلى حق الإنسان في ظروف عيش مناسبة في بيئة نظيفة وهو يتحمل المسؤولية في النهوض بها وحمايتها للأجيال الحاضرة والمقبلة، ولتكريس مضمون المواطنة البيئية نص إعلان ستوكهولم المبدأ 19 منه على ضرورة تعليم الأجيال الشابة وكذلك الكهول في المجالات البيئية، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة.

كما أكد إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على المعنى الحقيقي للمواطنة البيئية وذلك في المبدأ 22 منه " للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمهم على النحو الواجب للمشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة. وانطلاقا من ذلك ظهرت ملامح وعي بيئي دولي أحسنت منظمات المجتمع المدني الوطني والعالمي توظيفه في تفعيل فكرة المواطنة البيئية العالمية التشاركية.

3.2 الشراكة بين المواطن والدولة من اجل تحقيق تنمية مستدامة:

جاء قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بديلا للقانون 83-03 المتعلق بالبيئة حيث شكل هذا القانون قفزة نوعية في منهجية تعامل الدولة مع موضوع البيئة، فعلاوة عن كونه يتضمن مقاربة جديدة لحماية البيئة، فإنه جاء أيضا استجابة للتطورات التي فرضتها المواثيق والإعلانات الدولية لحماية البيئة التي أدرجت البعد البيئي في مشاريع التنمية.⁽²⁾

بالإضافة إلى الاعتراف بحق المواطن في المشاركة في حماية البيئة واعتباره شريكا مع الدولة في ضمان هاته الحماية، فقد أكد أيضا المشرع على مبدأ المشاركة واعتبره من المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة، كما دعم المشرع هذا المبدأ والحق في نفس الوقت بالحق في الحصول على المعلومات البيئية لتجسيد مشاركة حقيقية للمواطن، وهو ما لا نجده في القانون الملغى 83-03.

وبالعودة إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقد حرص المؤسس على تعزيز دور المواطن وإشراكه في صنع القرار وذلك بتكريس الديمقراطية التشاركية والتي يعد المواطن من أهم فاعليها في المشاركة في تسيير الشؤون المحلية أيا كانت اقتصادية، بيئية وغيرها، وهي نقطة تحول في دور المواطن الذي كان يقتصر مهامه سابقا على اختيار ممثلين عنه وبعدها الانسحاب من الساحة المحلية.

كما حرص المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري على توسيع دائرة الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين من ذلك الحق في الحصول على المعلومات والذي ارتقى إلى مصاف الدستورية بعد أن كان تكريسه مقتصر ومحدود في النصوص التشريعية والتنظيمية.

⁽¹⁾ - د/ حمداوي محمد، واقع الحق البيئي بين التشريعات البيئية الدولية والداخلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، أكتوبر 2015، ص145.

⁽²⁾ - أ/ أوكيل محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص123.

كما اقر المؤسس الدستوري وبشكل صريح حق المواطن في بيئة نظيفة واستقلاله عن باقي الحقوق كالحق في الصحة أو الحق في العيش بكرامة، كما اعتبره المؤسس الدستوري واجب والتزام يقع على المواطن، وهذا يعد اعتراف من المؤسس الدستوري في تفعيل سبل حماية البيئة من منظور جديد يتمثل في مقاربة المواطنة البيئية.⁽¹⁾ وبالرجوع للفقرة 1 و2 من المادة 64 في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والتي جاءت على النحو التالي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة".

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنويين لحماية البيئة.

وانطلاقا من هاتين الفقرتين أدرك المؤسس الدستوري أن مسألة حماية البيئة لا يمكن أن تضطلع بها الدولة لوحدها وإنما هي مسؤولية مشتركة وهو ما أكدته في الفقرة الأخيرة من المادة 64 أنه سيحدد قانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنويين دون أن يقتصر المؤسس الدستوري على شخص معنوي واحد، وهذا مايفهم أن كل الأشخاص المعنوية المحددة في المادة 49 من القانون المدني ملزمة بحماية البيئة من دولة وولاية وبلدية ومؤسسات عمومية ذات طابع إداري، والقطاع الخاص من شركات مدنية وتجارية، الجمعيات والمؤسسات والوقف، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية، ولتكن أحزاب سياسية مثلا لأنها تجمع من الأشخاص وأعطى لها المشرع الشخصية المعنوية كلهم شركاء مع الدولة في حماية البيئة وهذا هو التجسيد الحقيقي لمفهوم الشراكة البيئية، ونهيب بالمشرع إصدار هذا القانون الذي نتظر منه الكثير في تكريس هذا المفهوم وإعطاء لكل شخص طبيعي ومعنوي واجباته اتجاه بيئته.

ومن هنا يمكن القول أنه لم تعد الدولة الطرف الوحيد المعني بتنظيم شؤون البيئة وإعداد سياسة تسييرها وإدارة المسائل المرتبطة بحمايتها والحد من تدهورها بحيث جاء التعديل الدستوري ليرسخ أيضا دور المواطن في حماية البيئة من خلال تفعيل الحقوق والواجبات المتصلة بحقه في التمتع ببيئة سليمة، لأن مفهوم المواطنة البيئية لا يقف مضمونه على الجانب الذاتي فقط أي حق المواطن في التمتع ببيئة سليمة⁽²⁾، وإنما يدل في جوهره عن مجموع الالتزامات المسندة للمواطنين لحماية البيئة وتحقيق سلامتها، ذلك أنه يجسد الجانب البيئي المتمثل في تدخل المواطن لحماية البيئة وفق الأطر القانونية والتنظيمية التي تحددها الدولة فضلا عن إشراكه في إعداد السياسة العامة لحماية وتسيير الشؤون البيئية.⁽³⁾

3. الآليات الإجرائية لمشاركة المواطنين في حماية البيئة

إن مشاركة الجمهور في عمليات صنع القرار وإدارة النظام البيئي تتم من خلال الاستشارة والمشاورة، حيث تقدم الاستشارة والمشاورة آليات مختلفة مستخدمة بحسب نطاق المشروع أو الهدف المنشود في تنفيذ الآلية، وسيتم دراسة هذه النماذج وفقا لما إذا كانت أدوات استشارة أو أدوات تشاور.⁽⁴⁾

1.3 الاستشارة كآلية إجرائية لمشاركة المواطنين في التسيير البيئي:

⁽¹⁾ - أ/ أوكيل محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص125.

⁽²⁾ - نفس المرجع، ص119.

⁽³⁾ - نفس المرجع، ص119.

⁽⁴⁾ L'implication du public aux processus de prise de décision et de gestion des écosystèmes se fait par les moyens de consultation et de concertation, la consultation et la concertation présentent les mécanismes varies utilisés selon l'ampleur du projet ou l'objectif vise dans la mise en œuvre du mécanisme; ces modèles seront étudiés selon qu'il s'agit d'instruments de consultation ou d'instruments de concertation, voir Bathe Marame Niang; **les processus participatifs dans la gestion des écosystèmes en Afrique de l'ouest; une contribution à la démocratie environnementale**, thèse pour l'obtention du grade de docteur, université de la Rochelle, centre d'études juridiques et politiques, 25/02/2016, p:178.

تعد الاستشارة أحد الآليات الكلاسيكية للمشاركة، فهي تسمح بإعلام المواطنين وتلقي ملاحظاتهم وتعليقاتهم وانتقاداتهم حول مختلف المسائل التي تهم البيئة وحول القرارات العامة المؤثرة عليها وعلى نوعية معيشة أفراد المجتمع كإنشاء محطات إنتاج الطاقة الكهربائية، موانئ، ومطارات، طرق سريعة..... الخ⁽¹⁾

1.1.3 تعريف الاستشارة البيئية:

تعرف الاستشارة على أنها "عملية يسعى من خلالها أصحاب القرار إلى الحصول على رأي الجمهور من أجل معرفة آرائهم وتوقعاتهم واحتياجاتهم في أي مرحلة من مراحل تقدم المشروع، ومع ذلك ليس لديهم يقين أن ملاحظاتهم أو مساهماتهم ستؤخذ في الاعتبار في القرار النهائي".⁽²⁾

وتعتبر الاستشارة مرحلة مفروضة على الإدارة المكلفة بالمشروع، والتي إذا كانت تحترم التزاماتها القانونية فإن القانون يفرض عليها ذلك وليس رغبة منها، وبصفة عامة يمكن اعتبارها أداة مهمة لإيصال رأي الجمهور للسلطات العمومية.⁽³⁾ والهدف من الاستشارة في عمليات صنع القرار هو جمع الآراء ومواقف عدد معين من الجهات الفاعلة قبل اتخاذ قرار جماعي وإحالة المعلومات إلى السلطات العامة.⁽⁴⁾

2.1.3 الصور العملية المجسدة للاستشارة

تأخذ عملية الاستشارة على المستوى الميداني بوصفها كآلية لمشاركة الجمهور ضمن إجراءات بلورة القرارات والسياسات البيئية صور وتطبيقات عديدة ومختلفة من نظام قانوني لأخر.⁽⁵⁾ وبالنسبة للقانون الجزائري فيمكن تجسيد صور الاستشارة البيئية في صورتين:

❖ استشارة المواطنين عن طريق آلية التحقيق العمومي في مجال التهيئة والتعمير:

يعد التحقيق العمومي إجراء مفتوح للجميع دون قيد يسمح للجمهور أن يكون على علم، وكذا التعبير عن تقديره حول مشروع ما، وبذلك يعد آلية مهمة للمساهمة في إشراك أفراد المجتمع في إصدار قرارات ذات أهمية بالغة في حماية البيئة من كل اعتداء⁽⁶⁾، ومن هذا المنطلق وجب التعريف بالتحقيق العمومي، وأهدافه وإجراءاته.

أ/ **تعريف التحقيق العمومي:** التحقيق العمومي هو "إجراء يسمح بمساهمة المواطنين في العمل الإداري، أي الاشتراك في المسائل التي هي من اختصاص الغدارات المخولة لها قانونا سلطات اتخاذ القرارات وهو يشكل دعامة أساسية لمبدأ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي قد تمس بالبيئة".⁽¹⁾

⁽¹⁾ - ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010/01/10، ص 85

⁽²⁾ **La consultation** : est un processus par lequel les décideurs demandent l'avis de la population afin de connaître leur opinion, leurs attentes et leurs besoin, n'importe quel stade de l'avancement d'un projet. Celle-ci n'a cependant aucune certitude que ses remarques ou contributions soient prises en compte dans la décision finale. Voir: **information, participation, du public concertation et association dans les plans de prévention des risque**, ministère de l'écologie et du développement durable direction de la prévention des pollutions et des risque, 12 décembre 2006, p 4.

⁽³⁾ - ليلة زياد، مرجع سبق ذكره، ص 86.

⁽⁴⁾ L'objectif de la consultation dans les processus de prise de décision est de recueillir préalablement à une décision collective, les avis opinions attitudes d'un certain nombre d'acteurs, voir; Bathe Marame Niang, Op.Cit, p:178.

⁽⁵⁾ - بركات كرم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2012، ص 142.

⁽⁶⁾ - د/ رحومني محمد، مدى أهمية مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغاست، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 80.

وهناك من عرفه بأنه "إجراء لاستشارة الجمهور والذي يعبر من خلاله عن وجهة نظره"⁽²⁾. ويمكن تعريفه أيضا بأنه "أسلوب من أساليب المشاركة الذي من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة بان يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين."⁽³⁾

ب/ أهمية التحقيق العمومي: تكمن أهمية التحقيق العمومي في:

- التحقيق العمومي وسيلة قانونية لتسيير الشؤون البيئية: لقد اقر المشرع الجزائري إجراء التحقيق العمومي لأنه يعتبره أداة إشراك للمواطن والجمعيات في عملية تسيير الشؤون المحلية وصياغة القرارات البيئية في المجال العمراني.⁽⁴⁾

- تكمن أيضا أهمية التحقيق من الناحية العملية في ضمان المشاركة الميدانية للتنظيمات المدنية والأفراد في مسارات التحقيق.⁽⁵⁾

- يعد هذا الإجراء أيضا وسيلة مهمة في مجال الإعلام البيئي ونشر المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتدابير والبرامج ذات التأثير المباشر على المحيط البيئي، إذ يرى العديد من الأساتذة والمهنيين في مجال حماية البيئة بان إجراء التحقيق العمومي هو آلية مهمة في تكريس مفهوم الديمقراطية البيئية.⁽⁶⁾

- التحقيق العمومي أداة لممارسة الديمقراطية التشاركية: بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وما نتج عنه من تكريس للحق في البيئة، اعتبر الفرد محورا للتشريعات البيئية وأصبح المواطن فاعل أساسي لحماية البيئة من خلال مشاركته في صياغة القرارات البيئية، وبصفة عامة مشاركته في تسيير الشؤون البيئية بصفة فردية من خلال عدة وسائل وأدوات قانونية كالتحقيق العمومي الذي يعتبر أسلوبا لممارسة الديمقراطية التشاركية.⁽⁷⁾

فالتواصل بين السلطات العمومية والمواطن أصبح اليوم ضروريا في إطار حماية البيئة وفي هذا الصدد أشار البروفيسور Bernard Drobenko إلى أن التحديات الناتجة عن الإشكالات البيئية تبين قدرة وكفاءة الإنسان في التحكم في أنشطته خاصة شروط تنظيمها وأيضا قدرة التنظيم لدى السلطات الإدارية.⁽⁸⁾

ج/ مشاركة المواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير طبقا لآلية التحقيق العمومي:

يعتبر التحقيق العمومي مرحلة من مراحل إعداد أدوات التهيئة والتعمير الذي يتم من خلاله ضمان مشاركة المواطنين بصورة مباشرة في عملية الإعداد⁽¹⁾، وتتمثل أدوات التهيئة والتعمير أساسا في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

⁽¹⁾ Scovazzi Tullio, "l'enquête publique et la protection de l'environnement" communication au colloque de Tunis sur 'la protection juridique de l'environnement 11-13 mai 1989, presses des imprimeries réunis; Tunisie, 1999; p:317.

نقلا عن ليلة زياد، مرجع سبق ذكره، ص 94.

⁽²⁾ L'enquête publique est une procédure de consultation du public pendant la quelle celui-ci exprime son point de vue. voir : Patrick Michel, **l'étude d'impact sur l'environnement objectifs, cadre réglementaire, conduite de l'évaluation**, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement république française, 2001, p: 10.

⁽³⁾ - د/ رحمن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 82 و 83.

⁽⁴⁾ - شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 115.

⁽⁵⁾ - حمرون ديهية، الإعلام البيئي والمشاركة دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/01/25، ص 147.

⁽⁶⁾ - نفس المرجع، ص 147.

⁽⁷⁾ - شوك مونية، مرجع سبق ذكره، ص 115.

⁽⁸⁾ - نفس المرجع، ص 115.

ومخطط شغل الأراضي POS ويتم إعدادها في إطار تشاركي وتشاوري بين مختلف الفاعلين، ويعد المواطن من أهم هاته الفواعل.

ج1/ إجراء التحقيق العمومي في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجال والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، حيث تتم الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر.⁽²⁾

*إعداد المخطط: حيث يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين الولايات بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

* فتح التحقيق العمومي (الاستقصاء العمومي):

يطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة 45 يوما طبقا للمادة 10 من القانون رقم 90-29، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم⁽³⁾ والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به أطلق على التحقيق العمومي مصطلح "الاستقصاء العمومي" والذي يصدر من خلاله رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار بهذا الصدد.

- يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو فيها.
- يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.
- يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها.
- تحدد كيفية إجراء التحقيق العمومي.

* وسائل إعلام المواطنين بإجراء الاستقصاء العمومي:

ينشر القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على الاستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية طوال مدة الاستقصاء العمومي.

وهنا نغيب بالمشروع والمنظم الجزائري تعديل هاته المادة وخاصة مع التطور التكنولوجي فتح موقع لكل بلدية تعلم من خلالها مواطنيها بمثل هاته الإجراءات، لان ترك الأمر مقتصر فقط على مقر المجلس لا يمكن أن ينتج أي آثار، لهذا نوصي المشروع بتوسيع وسائل إعلام الجمهور سواء على مستوى السمع البصري أو الالكتروني في ظل انتشار التكنولوجيا لتضمن حقيقة مشاركة الجمهور وتوسيع نطاق هاته المشاركة.

⁽¹⁾ - نفس المرجع، ص116.

⁽²⁾ - أنظر المادة 16 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر، العدد 52، ص1654، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج ر، العدد 51.

⁽³⁾ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 62.

وتدون ملاحظات المواطنين وأرائهم طبقاً للمادة 12 في سجل خاص مرقوم وموقع، وهاته ضمانات لحفظ رأي المواطن وعدم تمزيق الأوراق، هذا السجل الذي يعد وسيلة إثبات لمشاركة الجمهور في إعداد المخططات، ويمكن أن ترسل كتابياً إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين. ويقفل سجل الاستقصاء عند انقضاء المهلة القانونية و يوقعه المفوض أو المفوضين المحققين.

وبعد غلق سجل الاستقصاء يقوم المفوض أو المحقق خلال 15 يوما الموالية بإعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسله أو يرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته.

* المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

طبقاً للمادة 14 يرسل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد تعديله عند الاقتضاء وهذا يعني إمكانية الأخذ بملاحظات الجمهور ووضعها في عين الاعتبار بحيث يمكن تعديل هذا المخطط نتيجة الملاحظات المقدمة في مرحلة التحقيق أو الاستقصاء العمومي إلى الوالي خلال 15 يوما الموالية لتاريخ الاستلام.

ويصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مصحوبا برأي المجلس الشعبي الولائي عملاً بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 حسب الحالة:

- بقرار من الوالي.

- بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاية المعنية.

- بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي والولاية المعنية وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير.

ج2/ إجراء التحقيق العمومي في مخطط شغل الأراضي:

يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء ويحدد هذا المخطط:⁽¹⁾

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة لقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.

- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به و أنماط البناءات المسموح بها واستعمالاتها.

- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناءات.

- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية.

- يحدد الارتفاقات.

- يحدد الشوارع والأحياء والمناطق الواجب حمايتها وتحديداتها.

- يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

ومن خلال ما تم الإشارة إليه بشأن مخطط شغل الأراضي، يمكن القول أن هذا المخطط يحمي ولو بطريقة غير مباشرة أحد عناصر ومقتضيات البيئة وهو عنصر الأرض وذلك بمنع انتهاك أو المساس بالمساحات الخضراء والأراضي الفلاحية بالإضافة إلى تنظيم مسألة البناء والتعمير.

*إعداد المخطط: حيث يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين الولايات بإعداد مخطط شغل الأراضي.

⁽¹⁾ - راجع المادة 31 من القانون رقم 90-29، السابق ذكره، ص1656.

* فتح التحقيق (الاستقصاء العمومي) :

يطرح مشروع مخطط شغل الأراضي الموافق عليه لتحقيق عمومي مدة 60 يوما وهي مدة أكثر من مدة فتح التحقيق العمومي بالنسبة لمخطط التهيئة والتعمير ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجلس قرار بهذا الصدد:

- يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع مخطط شغل الأراضي.
- يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.
- يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائه.
- يحدد كفاءات إجراء التحقيق العمومي .

* وسائل إعلام الجمهور بقرار فتح الاستقصاء العمومي:

ينشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الاستقصاء العمومي⁽¹⁾، وهو نفس النقد الموجه لمخطط شغل الأراضي كون التطور التكنولوجي يسمح بفتح موقع للبلدية أو إعلان فتح هذا التحقيق عبر وسائل الاتصال السمعي أو البصري لضمان مشاركة واسعة لهذا التحقيق، ومع التركيز الدستوري لمفهوم الديمقراطية التشاركية فإنه يتعين على المشرع اتخاذ آليات ووسائل مرنة وتسمح بمشاركة حقيقية وفاعلة للمواطن باعتباره شريك اليوم وليس مجرد مساهم فقط.

وطبقا للمادة 12 فإنه تدون الملاحظات في سجل خاص مرقوم وموقع من رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المفوض أو المفوضين المحققين.

وبعدها يغلق أو يقفل سجل الاستقصاء ويقوم المفوض أو المفوضون خلال مدة 15 يوما بإعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسلونه إلى المجالس المعنية مصحوب بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته.⁽²⁾

* المصادقة على مخطط شغل الأراضي:

يرسل المخطط بعد تعديله عند الاقتضاء مصحوبا بسجل الاستقصاء ومحضر الاستقصاء والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق إلى الوالي المختص إقليميا ليبدى رأيه وملاحظاته خلال مدة 30 يوما خلافا للمخطط التوجيهي 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، وإذا انقضت المدة عد رأي الوالي موافق.⁽³⁾

ويصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على مخطط شغل الأراضي المعدل عند الاقتضاء لأخذ نتائج للاستقصاء العمومي بعد أخذ رأي الوالي في الحسبان.⁽⁴⁾

ويوضع طبقا للمادة 17 هذا المخطط المصادق عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يبين:

- تاريخ بدء عملية الوضع تحت التصرف.
- المكان الذي أو الأماكن التي يمكن استشارة الوثائق.

⁽¹⁾ - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991 الخدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر، العدد 26، ص 981، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، السابق ذكره، ص 981.

⁽³⁾ - أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، السابق ذكره، ص 982.

⁽⁴⁾ - أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، السابق ذكره، ص 981.

- قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها.

وفي الأخير يمكن القول أن المخططات أي مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعدان من أهم الآليات أو الوسائل القانونية التي تجسد المشاركة الحقيقية للمواطن في إعداد المخطط على المستوى المحلي.

• 2/ استشارة المواطنين عن طريق إجراء دراسة التأثير على البيئة:

تبرز دراسة التأثير على البيئة EIE وفقا لأطرها القانونية والتطبيقية كأحد أهم الآليات الاستشارية في مسار بلورة التدابير والقرارات المتعلقة بالأنشطة والمحالات ذات التأثير المباشر على المحيط البيئي.⁽¹⁾

ولقد انتشر استعمال هذا الإجراء في عدد كبير من الدول كأداة فعالة للوقاية من المساس بالبيئة، بالإضافة إلى أنه يسمح بقبول التسيير المدمج للبيئة بتزويد المقررون بمجدول عام لعواقب إنجاز مشروع ما على البيئة وبالتالي فهو عنصر هام في كل إستراتيجية قانونية وطنية لحماية البيئة.⁽²⁾

ونظرا لأهمية هاته الدراسة في المشاريع التنموية والتي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على البيئة وعلى المواطن، فقد منح المشرع للمواطنين المشاركة في هاته العملية التي تسبق منح رخصة الاستغلال وذلك بإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول الآثار المتوقعة على البيئة.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم إجراءات دراسة أو موجز التأثير وهذا ما سيتم توضيحه لإبراز دور المواطن في هذا الإجراء.

- إجراءات التحقيق العمومي: يمر إجراء التحقيق العمومي بمجموعة من المراحل:

أ/ فتح تحقيق عمومي: طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم⁽³⁾ يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

وطبقا لهاته المادة فإن المشرع الجزائري حاول توسيع دائرة المشاركة لتشمل كل شخص طبيعي ومعنوي وطبقا لذلك يمكن لجمعية تنشط في المجال البيئي، أو تنظيمات مهنية أو نقابات،.. إبداء آرائهم.

ويهدف هذا الإعلان إلى ضمان مساهمة جدية للمواطنين في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبيئتهم وبالتالي تشكل هذه الآلية أداة للديمقراطية الايكولوجية.⁽⁴⁾

ب/ وسائل إعلام الجمهور وبيانات ملف التحقيق العمومي:

لقد نص المرسوم رقم 07-145 إلى إلزامية إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز خمسة عشرة يوما (15) ابتداء من تاريخ التعليق.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ - بركات كريم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي، مرجع سبق ذكره، ص142.

⁽²⁾ - قايد سامية، حدود دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، مداخلة أقيمت ضمن المنتدى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 6 و7 مارس 2012، القطب الجامعي تاسوست، ص24.

⁽³⁾ - أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره، ص93.

⁽⁴⁾ - ليلة زياد، مرجع سبق ذكره، ص96.

⁽⁵⁾ - أنظر المادة 7 المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، ج ر، العدد 62، ص10.

وهي مدة قصيرة على الرغم من أهمية هذا الإجراء حيث كانت في المرسوم التنفيذي رقم 07-145، 30 يوما وهي مدة معقولة، وهنا نطرح تساؤل عن الدوافع التي دفعت بالمنظم إلى تخفيض مدة التحقيق إلى 15 يوما؟ هل السبب عزوف المواطنين والجمعيات عن التعبير عن رأيهم وبالتالي مدة شهر ليس لها أي معنى؟ أم أن المواطنين يبدون رأيهم بمجرد فتح التحقيق وبالتالي مدة 15 يوما هي مدة كافية.

- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض. وترسل بعدها الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، ويدعي الوالي الشخص المعني للإطلاع على دراسة أو موجز التأثير ويمنحه مدة 15 يوما لإبداء رأيه وملاحظاته.

ويعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في المادة 10 من تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق وكذلك سجل جمع الآراء كما يكلف المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وعند نهاية مهمته يحضر المحافظ المحقق محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي.

يحضر الوالي بعدها نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية وقد منحه المشرع في تعديل المرسوم رقم 07-145 مدة 10 أيام.

*المصادقة على دراسة وموجز التأثير:

عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة، الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.

- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة. وطبقا للمادة 17 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 تقدر مدة فحص الملف بشهر واحد (30 يوما) ابتداء من تاريخ استلام الملف بعد أن كانت المدة 04 أشهر في المرسوم السابق وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد يعتبر رأي هذه المصالح موافقا.

وطبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 فإنه يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير ويجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا، ورغم أن المنظم الجزائري اعترف للمواطن بحق المشاركة في الدراسة أو موجز التأثير أثناء فتح التحقيق العمومي إلا أنها تبقى مشاركة غير كاملة فهو لم ينص على إمكانية عقد اجتماعات عامة " المناقشة مع المواطن أثناء التحقيق العمومي " واكتفى بالنص على إبداء المواطن لملاحظاته على سجل مفتوح لهذا الغرض.⁽¹⁾

2.3 المشاركة La Concertation : كآلية لتكريس دور المواطنين في المشاركة في التسيير البيئي:

⁽¹⁾ - قايد سامية، مرجع سبق ذكره، ص31.

تعد المشاورة إجراء فعال في إشراك الأفراد و التنظيمات المدنية ضمن مسار بلورة التدابير والقرارات العامة، كما تولي التشريعات والأطر التنظيمية لإدارة و تسيير المحيط البيئي وفي العديد من النظم القانونية أهمية معتبرة لإجراء المشاورة كركيزة أساسية في إعداد وبلورة التدابير والقرارات ذات الصلة أو التأثير المباشر في مجال البيئة.⁽¹⁾ كما أنها تعد من أهم الآليات التي تجسد شراكة حقيقية للمواطن في صياغة القرارات ذات الطابع البيئي ونظراً لأهمية هذا الإجراء سنحاول الإلمام بكل جوانبه من خلال هذا الفرع.

1.2.3 تعريف المشاورة:

تم تعريف المشاورة في القاموس الفرنسي لاروس بأنها "سياسة التشاور مع أصحاب المصلحة قبل أي قرار".² وفي تعريف آخر "هي موقف عام لطلب رأي حول مشروع من خلال استشارة الأشخاص المهتمين بالقرار قبل اتخاذه، حيث أن السلطة التي ترغب في اتخاذ القرار تعرض المشروع على المعنيين وتشارك في حوار معهم، ويمكن بدء التشاور قبل اتخاذ القرار بوقت كاف من الدراسات الأولية".⁽³⁾ وعرف الفقه المشاورة بأنها "العمليات والإجراءات التي تنطوي أو التي تهدف إلى إشراك الجمهور أو فواعل المجتمع المدني أو الجهات الفاعلة المؤسسية في عملية صنع القرار بشأن التنمية المستدامة وتشمل المشاورات: المناقشات العامة، مؤتمرات للمواطنين والمفاوضات المرتبطة بعمليات صنع القرار".⁽⁴⁾

1.2.3 أوجه التمايز بين المصطلحات الاستشارة والمشاورة

يمكن التمييز بين الاستشارة والمشاورة في نقاط عديدة: إن الاستشارة تتم في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار يكون فيها المشروع قد تمهيناً للبدء فيه، فتكتفي هنا الإدارة بتلقي آراء المواطنين حول المشروع، أما التشاور والذي يأخذ شكل اجتماعات عامة، فهو يسبق الاستشارة و يتم في المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار أي المرحلة التي ينوي فيها ويقرر صاحب المشروع القيام به، يعني عند الالتزام بالقيام بدراسات تمهيدية للمشروع.⁽⁵⁾

- تهدف عملية الاستشارة إلى اخذ رأي وملاحظات المواطنين المكتوبة في سجل أو شفاهية حول المشروع المزمع إنجازه في المرحلة النهائية قبل إصدار القرار، أما المشاورة تهدف إلى السعي نحو تحقيق التوافق بين مختلف الفاعلين في المجتمع بخصوص

⁽¹⁾ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص187.

⁽²⁾ La concertation c'est "Politique de consultation des intéressés avant toute décision. Dictionnaire le petit Ropert, cité par **information, participation, du public concertation et association dans les plans de prévention des risques**, Op.Cit, p:4.

⁽³⁾ LA concertation est un attitude globale de demande d'avis sur un projet, par la consultation de personnes intéressées par un décision avant qu'elle ne soit prise. L'autorité qui veut prendre une décision, la présente aux personnes concernées et engage un dialogue avec eux. La concertation peut être engagé très en amont la décision, dès les études préalable. Voir, **la concertation en environnement, éclairage de sciences humaines et repères pratiques**, Op.Cit, p:11

⁽⁴⁾ LA concertation peut ce définir comme les processus et procédures qui passent par ou visent à une participation du public d'acteurs de la société civile ou d'acteurs institutionnels aux processus de décision sur le développement durable entrant dans son champ les consultations enquêtes publiques débats publics conférences de citoyens négociations associées aux processus de décision. Voir: **la concertation en environnement, éclairage de sciences humaines et repères pratiques**, Agence de l'Environnement et de la maitrise de L'énergie, january 2011, p:1.

⁽⁵⁾ - ليلي زياد، مرجع سبق ذكره، ص83.

التدابير والقرار المراد تبنيها وذلك عن طريق فتح قنوات الحوار و النقاش المسبق الذي يمكن الإدارة صاحبة القرار من الإطلاع على آراء مخاطبيها ونظراتهم الخاصة للمواضيع محل المشاورة.⁽¹⁾

- تبرز أيضا أوجه التمايز بين مفهومي الاستشارة والمشاورة بشكل أساسي من حيث أثارهما العملية ففي عملية الاستشارة لا تكون الهيئة صاحبة القرار ملزمة بنتائجها فهي تستمع لانشغالات وآراء الأفراد دون التزام بالأخذ بها عند صياغة قرارها النهائي، على عكس المشاورة التي تفرض على الإدارة مراعاة الانشغالات والآراء المعبر عنها في الإعداد النهائي للقرار.⁽²⁾

3.2.3 التكريس القانوني لمصطلح المشاورة على المستوى الداخلي

لقد حاول المشرع الجزائري تكريس مفهوم المشاورة ضمن النصوص الداخلية ذات العلاقة بالجال البيئي ويجد التشاور مجال تطبيقه في:

1/ القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: يعد هذا القانون أولى النصوص القانونية التي جسدت هذا المبدأ ضمن نصوصها وهذا ما أشار له المشرع في المادة 2 من الفصل الأول تحت عنوان "مبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة"، حيث تبادر الدولة إلى إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتسيير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية.

2/ القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة: لقد جسدت المشرع الجزائري هذا المصطلح في المادة 9 على النحو التالي: "تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات المحلية في إطار صلاحياتها بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون".

3/ القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة:

لقد اعتبر هذا القانون مصطلح التشاور من المبادئ التي تقوم عليها سياسة المدينة والذي من خلاله تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجحة انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك.

4.2.3: التطبيقات العملية لآلية المشاورة:

تجد المشاورة كآلية عملية لإشراك الأفراد في بلورة القرارات والسياسات العامة في المجال البيئي تطبيقاتها العملية وفقا لصور عملية متعددة ومتنوعة تبرز من أهمها على المستوى الميداني:⁽³⁾

أ/ المناقشة العامة: le débat public

تجسد المناقشة العامة أحد الصور التطبيقية لمفهوم المشاورة كإستراتيجية عمل تشاركية في مجال إدارة وتسيير مختلف القضايا والمسائل المرتبطة بمجال البيئة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص 187.

⁽²⁾ - نفس المرجع، ص 187.

⁽³⁾ - بركات كريم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي، مرجع سبق ذكره، ص 146.

⁽⁴⁾ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص 188.

والهدف من المناقشة العامة هو الاعتراف بحق المشاركة لجميع الفاعلين المعنيين بالأشغال الكبرى التي من المحتمل أن يكون لها تأثير لا رجعة فيه على الأوساط الطبيعية والإطار المعيشي.⁽¹⁾

ومن هنا تعد المناقشات العامة من أنجع الوسائل الكفيلة ببلوغ الأهداف المرجوة في هذا المجال والتكريس الفعلي لأسس الديمقراطية التشاركية في إدارة الشؤون العامة مع التأكيد هنا على ارتباط الأعمال الفعلية لهاته الآليات على المستوى التطبيقي بمدى التزام الهيئات العامة بالنهج الديمقراطي في تسيير قضايا الصالح العام.⁽²⁾

ب/ جلسات الحوار والنقاش المحلي:

تبرز أهمية الحوارات والنقاشات الإقليمية كآلية تشاورية في بلورة القرارات المتعلقة بالمحيط البيئي على الواقع بالنظر للاعتبارات والخصوصيات التي تميز النظم المحلية ولا سيما ما تعلق بتنوع أنشطة الفاعلين المحليين وتعارض مصالحهم ومتطلباتهم بين ضرورة استغلال واستعمال الموارد البيئية تحقيقا للتنمية المحلية من جهة و متطلبات استدامة المحيط البيئي.⁽³⁾ ويؤكد العديد من الدارسين لقضايا البيئة على مدى فاعلية هاته الحوارات والنقاشات المحلية كوسيلة لضمان إدارة مثلى للمحيط البيئي عن طريق تجاوزها لصعوبات والإشكالات التي يثيرها التسيير البيئي على المستوى المحلي بفعل تعارض مصالح مختلف الفاعلين فيه بين متطلبات تحقيق التنمية المحلية ومقتضيات المحافظة على البيئة وضمان استدامتها وكذا ما يفرضه الاستعمال المشترك للموارد البيئية على المستوى المحلي، من ضرورة ملحة لتبني طرق تسيير تشاركية عن طريق التشاور المستمر.⁽⁴⁾

4. خاتمة:

مما تقدم يمكن القول أن العلاقة التشاركية لم تعد تقتصر على طرفي العقد فقط أي الدولة والقطاع الخاص وإنما تتعداه لتشمل المواطن أيضا أو كما اصطلح عليه الفقه اليوم معالي المواطن والذي يعد شريك أساسي في حماية البيئة، انطلاقا من حق المواطنة التي يتمتع بها اتجاه بيئته والتي يترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتقه، كما اعتبر المشرع المواطن جزء من التسيير المشترك للبيئة باعتباره فرد في المجتمع والذي يساهم إما بتدخل فردي منه أو عن طريق الجمعيات في هذه العلاقة. ومن خلال دراسة هذا الموضوع نقترح جملة من التوصيات :

- ضرورة إعادة النظر في القوانين على المستوى الداخلي لتواكب المستجدات والمتغيرات الحاصلة في مجال التشريع البيئي على المستوى الدولي وذلك من خلال إعادة النظر في قانون حماية البيئة ككل باعتباره الإطار أو الميثاق العام في حماية البيئة وذلك بتعديل مواده بما يتماشى وعنوان القانون بداية ب:

- إدراج مصطلح المواطنة البيئية في قانون حماية البيئة حتى يعرف المواطن أنه جزء من بيئته وله حقوقه وعليه التزامات اتجاه بيئته.

¹- L'objectif de débat public est de reconnaître un droit à la participation à l'ensemble des acteurs concernés pour les grands travaux susceptibles d'avoir un impact irréversible sur les milieux naturels et le cadre de vie. Voir : Pathe Maran Niang, Op.Cit, p:185.

⁽²⁾ - كما هو الحال مثلا في العديد من دول العالم والتي تبلغ النظم السياسية والقانونية فيها مستوى التكريس الفعلي للديمقراطية تسيير الشأن العام، ففي الجزائر مثلا وبالرغم من التأكيد القانوني على مبدأ المشاورة كآلية لإدارة القضايا العامة في المجتمع فإن الواقع العملي يقف دون التطلعات المرجوة بالرغم من المحاولات التي بادرت بها الهيئات الرسمية في هذا المجال في السنتين الأخيرتين ومنها بالخصوص ما اصطلح عليه بالجلسات العامة للمجتمع المدني التي نظمت في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغرض بلورة توجهات وسياسات جديدة فيما تعلق بإدارة الشأن العام والتعامل مع انشغالات المواطنين راجع : بركات كرم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص189.

⁽³⁾ - همرون دهبية، المذكرة السابقة، ص151.

⁽⁴⁾ - بركات كرم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص 190.

- تحديد التزامات الدولة والقطاع الخاص والجماعات المحلية والجمعيات والمواطنين في قانون حماية البيئة وهذا ماهو معمول به في حل التشريعات المقارنة لأننا في ظل قانون إطار والذي يفترض أن تكون هذه المعلومات مدرجة ضمنه ليعرف كل طرف ماعليه من التزامات اتجاه بيئته لان ترك المسألة دون تحديد يثير العديد من الإشكالات ومايترتب عليه من صعوبة في تحديد المسؤولية.

- ضرورة تفعيل آلية المشاورة في ارض الواقع لما لهذه الآلية من فاعلية خاصة للإدارة لتكوين صورة واضحة عن مجال أو قضية معينة لها علاقة بالبيئة.

- نهب بالمنظم الجزائري تعديل المادة 10 و 11 على التوالي من المرسومين التنفيذي رقم 91-177، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم، والرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991 المعدل والمتمم، المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به وذلك بتوسيع وسائل إعلام الجمهور بفتح التحقيق العمومي واستشارتهم في ظل انتشار التكنولوجيا من خلال فتح موقع الكتروني لكل بلدية تعلم من خلالها مواطنيها بهذه الإجراءات لنضمن حقيقة مشاركة الجمهور والمجتمع المدني، لان ترك الأمر مقتصر فقط على مقر المجلس لا يمكن أن ينتج أي أثار وهو ما يؤدي إلى تضيق من نطاق هاته المشاركة.

5. قائمة المراجع:

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، ج ر، العدد 52، ص 1654، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج ر، العدد 51.
- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84.
- القانون رقم 06-06 المؤرخ 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم بالرسوم التنفيذية رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 62.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر، العدد 26، ص 981، المعدل والمتمم.
- أ/ أوكيل محمد أمين، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد 2، 2020.
- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014.
- بركات كريم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2012.

-information, participation, du public concertation et association dans les plans de prévention des risque, ministère de l'écologie et du développement durable direction de la prévention des pollutions et des risque, 12 décembre 2006.

-Bathe Marame Niang; les processus participatifs dans la gestion des écosystèmes en Afrique de l'ouest; une contribution à la démocratie environnementale, thèse pour l'obtention du grade de docteur, université de la Rochelle, centre d'études juridiques et politiques, 25/02/2016.

- Patrick Michel, **L'étude d'impact sur l'environnement objectifs, cadre réglementaire, conduite de l'évaluation**, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement république française, 2001.
- la concertation en environnement, éclairage de sciences humaines et repères pratiques**, Agence de l'Environnement et de la maitrise de L'énergie, january 2011,
- د/ حمداوي محمد، واقع الحق البيئي بين التشريعات البيئية الدولية والداخلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، أكتوبر 2015.
- حمرون ديهية، الإعلام البيئي والمشاركة دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/01/25.
- رحومني محمد، مدى أهمية مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغاست، المجلد 7، العدد 2، 2018.
- سعيد مقدم، إشكالية اليوم الدراسي حول محاور المواطنة والتنمية المستدامة، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد التاسع، 2012.
- شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.
- د/ عليان بوزيان، د/ بوسماحة الشيخ، أ/ شامي أحمد، دور الوعي البيئي في صناعة المواطنة البيئية العالمية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، 2014.
- د/عليان بوزيان، تفعيل فكرة المواطنة البيئية في السياسات التشريعية، دراسة مقارنة، مجلة القانون الدولي للتنمية، جامعة ابن باديس مستغانم، العدد 3، 2014.
- قايد سامية، حدود دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، مداخلة أقيمت ضمن الملتقى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 6 و 7 مارس 2012، القطب الجامعي تاسوست.
- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010/01/10.
- محمد الأمين بن عودة، واقع المواطنة البيئية بالدول الأوروبية بين التشريعات الوطنية والتباين في التوجهات المجتمعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغاست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2020.
- نبيل قرقور، "الأسس القانونية للمواطنة بين القوانين العربية ومواثيق حقوق الإنسان، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 25، ديسمبر 2017.